



## اتفاقية لإقامة منطقة تجارة حرة

بين  
سلطنة عمان  
وجمهورية العراق

ان حكومة سلطنة عمان  
وحكومة جمهورية العراق

انطلاقاً من روابط الأخوة العربية التي تربط بين البلدين الشقيقين والعلاقات الوطيدة القائمة بينهما ورغبة منها في تطوير ودعم العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين وتعزيز وتنمية التبادل التجاري بينهما بما يخدم مصالحهما المشتركة.

وإيماناً منهما بأهمية تنمية وتحrir التجارة بينهما انطلاقاً من أحكام ومبادئ البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المقترن من قبل المجلس الاقتصادي والإجتماعي العربي في دورته التاسعة والخمسين بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩ .

وعملاً بنص الفقرة (٩) من البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

وافتئاماً منهما بأن اتفاق إقامة منطقة التجارة الحرة بينهما سيوفر مناخاً أفضل لتعزيز وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين .

فقد اتفقنا على ما يلي :

### الفصل الأول المادة الأولى

#### تعريفات :

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها :

- **الاتفاقية:** اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين سلطنة عمان وجمهورية العراق .
- **الطرفان المتعاقدان:** حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية العراق ومفرد العبارة تعني أحدهما .
- **البلدان:** سلطنة عمان وجمهورية العراق ومفردها يعني أحدهما حسب الحال .

٦

#### ٤- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر الماثل:

الرسوم التي يفرضها الطرف المتعاقد على السلع المستوردة بمقتضى التعريفة الجمركية وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر الماثل ، التي يفرضها على السلع المستوردة ، ولا تخضع لها منتجات الطرف المتعاقد نفسه أياً كان مسمى هذه الرسوم والضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف أي مبالغ أو رسوم تجبي مقابل خدمات محددة مثل الأرضيات أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ أو الترانزيت .

#### ٥- يقصد بالرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر الماثل:

تلك المطبقة في البلدين على السلع المستوردة بتاريخ ١٩٩٨/١/١ وفق التعريفة الجمركية المطبقة في كلا البلدين .

#### ٦- القيود غير الجمركية:

القواعد والتدابير والإجراءات الموجودة أو التي قد يتخذها الطرف المتعاقد للتحكم في الواردات ، لغير الأغراض التنظيمية أو الإحصائية وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الإستيراد والقيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الإستيراد .

### الفصل الثاني التبادل التجاري

#### المادة الثانية

-١- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتحrir التبادل التجاري بينهما وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ويقوم الطرفان المتعاقدان اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية بإلغاء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى ذات الأثر الماثل السارية والمعمول بها في كلا البلدين على كافة السلع والمنتجات المتبادلة ذات المنشأ الوطني لكل منها .

-٢- لا يجوز زيادة أو فرض رسوم جمركية جديدة أو أي رسوم وضرائب أخرى ذات أثر مماثل على السلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين البلدين بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

-٣- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتقديم كافة التسهيلات الالزمة لتوسيع وتنمية التجارة بينهما وفقاً للأحكام المنصوص عليها أعلاه .

٤- تقوم الجهات المعنية في البلدين بتبادل التعريفة الجمركية النافذة لديهما وقوائم الضرائب والرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل السارية بتاريخ ١٩٩٨/١/١.

### المادة الثالثة

- ١- تعامل السلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين وفقاً لهذه الإتفاقية ، معاملة السلع الوطنية في البلد المستورد وذلك فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والإشتراطات الوقائية الصحية والأمنية والرسوم والضرائب المحلية.
- ٢- يتم معالجة حالات (الإغراق) باتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة مثل هذه الحالات من خلال التشاور وباتفاق الطرفين وذلك طبقاً للقوانين والتشريعات المطبقة في كلا البلدين .

### المادة الرابعة

- ١- يشترط لإعتبار السلع والمنتجات ذات منشأ وطني لأغراض تطبيق هذه الإتفاقية الإلتزام بقواعد المنشأ العربية المقرة في إطار جامعة الدول العربية .
- ٢- يجب أن ترافق بالسلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطرفين المتعاقدلين شهادة منشأ صادرة ومصدقة من السلطة المختصة في البلد المصدر ومستوفية لكافة البيانات وتكون هذه الشهادة مطابقة لنموذج شهادة المنشأ العربية المعمول بها بموجب إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية .
- ٣- يجب أن تثبت على المنتجات ذاتها المتبادلة بين الطرفين المتعاقدلين دلالة منشأ واضحة وغير قابلة للنزع وفقاً لطبيعة المنتج .

### المادة الخامسة

لا تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية على المنتجات والسلع المنتجة في المناطق الحرة لدى أي من الطرفين المتعاقدلين .

### المادة السادسة

- ١- لا تسرى أحكام هذه الإتفاقية على المنتجات أو المواد المحظور إدخالها أو تداولها أو استخدامها في أي من البلدين لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.



- ٢ يطبق الطرفان المتعاقدان إجراءات الحجر الزراعي والبيطري والإشتراطات الصحية على السلع الخاضعة لها وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المعول بها والساربة في كل من البلدين.
- ٣ لا يجوز أن تستخدم القواعد والإجراءات المبينة في الفقرتين (١ ، ٢) كحواجز أو قيود غير مباشرة على التجارة بين الطرفين المتعاقدين .

#### المادة السابعة

يراعي الطرفان المتعاقدان أن تكون السلع والمنتجات المصدرة من كل منهما إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر مطابقة للمواصفات والمقياس المعتمدة في البلد المصدر أو التي يتم الاتفاق في شأنها .

#### المادة الثامنة

- ١ يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات الالزمة لتجارة الترانزيت فيما بينهما لمنتجات الدول الأخرى وفقاً للإجراءات والأنظمة المعول بها لديهما .
- ٢ (أ) يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل دخول وسائل نقل البضائع المتبادلة بين البلدين والقادمة لأي منهما وفقاً للقواعد والإجراءات المعول بها في كل من البلدين .  
(ب) يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل عبور شاحنات وبضائع كلا البلدين عبر أراضي البلد الآخر وفقاً لالتزامهما في اتفاقية تنظيم النقل بالعبور (الترانزيت) المعقدة في إطار جامعة الدول العربية .

ويلتزم الطرفان المتعاقدان بتذليل كافة العقبات والعوائق التي تحول دون مرور هذه الشاحنات .

#### المادة التاسعة

يتم تسليم قيم البالات التجارية بين البلدين بأي عملة حرة قابلة للتحويل وبأسعار الأسواق العالمية .

#### المادة العاشرة

يتبع الطرفان المتعاقدان النظام المنمق (HS) في تصنیف السلع والمنتجات المتبادلة بينهما .



## المادة العادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف المتعاقد الآخر ويسمح كل منهما للأخر بإقامة المعارض المؤقتة العامة أو المتخصصة على أراضيه ، ويقدم له كافة التسهيلات الالزمة لذلک في حدود الأنظمة النافذة .

## الفصل الثالث الإشراف على التنفيذ

### المادة الثانية عشرة

أ. تتولى اللجنة العمانية - العراقية المشتركة المنصوص عليها في الاتفاق الاقتصادي والتجاري لعام ١٩٨٢ ، متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومعالجة المشاكل التي تنشأ أثناء التطبيق .

- ب. ينطوي باللجنة المشار إليها المهام الآتية :
  - ١ متابعة تنفيذ التزامات الطرفين المتعاقدين في مجال تحرير التبادل التجاري بين البلدين من القيود غير الجمركية ومن الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل وفقاً لبنود هذه الاتفاقية .
  - ٢ دراسة الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين لتطبيق التدابير الوقائية طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .
  - ٣ بحث الخلافات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسير أحكامها واقتراح الحلول المناسبة لتسويتها .
  - ٤ أي مهام أخرى تسند إليها في إطار اختصاصها .

## الفصل الرابع أحكام ختامية

### المادة الثالثة عشرة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار بتمام الإجراءات القانونية الالزمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

ـ ٢



#### المادة الرابعة عشرة

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة وغير القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنتهاء المطلوب ، وتستمر التعاقدات والالتزامات التي تمت في إطارها ولم يتم الانتهاء من إنجازها عند إنهاء العمل بها أو الحقوق التي قد تنشأ في ظلها ولم تتم تسويتها بعد خاضعة لاحكامها طوال المدة المقررة لانتهائها .

تم التوقيع على هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية بمدينة مسقط في يوم ٣٠ من شهر محرم من عام ١٤٢٣ هـ الموافق يوم ١٣ من شهر أبريل من عام ٢٠٠٢ م.

عن حكومة  
جمهوريـة العـراق

د. محمد مهدي صالح  
وزير التجارة

عن حكومة  
سلطـان عـمان

مقبول بن علي بن سلطان  
وزير التجارة والصناعة